INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٥٨٨/ل.م.ض./٢٠١٩

بيروت في ٢٠١٩/٩/٢٦

تعميم رقم ٢٠١٩/١

إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المادتين ٥ و٤٧ منه،

وبناءً على المرسوم رقم ٢٤٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ (نسب توظيف احتياطات هيئات الضمان)،

وبناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢٧/ل.م.ض./٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٥ (اعتماد المعايير الدولية للرقابة على هيئات الضمان) لا سيما منها ما يلي:

	Section الفقرة	Content	المحتوى
1	1.E	Conditions for effective insurance supervision	الشروط اللازمة لرقابة فعالة على التأمين
2	2.A / 2.B / 2.C	Supervisory objectives	أهداف العمل الرقابي
3	7.D	Suitability of persons	ملائمة الأشخاص
4	11	Market analysis	تحليل السوق
5	18.A	Risk management fundamentals	أساسيات إدارة المخاطر
6	25	Consumer protection	حماية المستهلك
7	26	Information, disclosure and transparency toward the market	المعلومات والإفصاح والشفافية تجاه السوق
8	28	Anti-money laundering, and combatting the financing of terrorism	مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وعطفاً على التعميم ٦٠٩/ل.م.ض./٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان،

Azarieh bldg.. Block A4, 6th Floor
Riad El Solh ,Beirut, Lebanon
T. 01 980 823 / 24 / 25 F. 01 980 826

بناية العازارية، بلوك أ٤، الطابق السادس
رياض الصلح، بيروت، لبنان
هـ. ٢٥ / ٢٤ /٨٢٣ ٠١ ٩٨٠ ف. ٨٢٦ ٠١ ٩٨٠

info@insurancecommission.gov.lb
www.insurancecommission.gov.lb

وحرصاً على قدرة هيئات الضمان على الوفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين، وعلى تأمين نسب التوظيف المطلوبة للاحتياطي الفني،

وحيث أنه تبيّن للجنة مراقبة هيئات الضمان من خلال أعمال المراقبة الميدانية والشكاوى التي تتلقاها، إقدام بعض هيئات الضمان على إدراج تعديلات في شروط عقود الضمان الإلزامي،

وحيث أنه وسنداً لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان المذكور أعلاه يقتضي استحصال هيئات الضمان على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة المسبقة على أي تعديل قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي، وأي تعديل أو إلغاء في نماذج عقود إعادة الضمان أو اعتماد نماذج جديدة لهذه العقود،

وحيث أن هذه التعديلات غير القانونية تشكل عبئاً على المضمونين وتلحق بهم أضراراً جسيمة،

وحمايةً لحقوق حملة العقود من المضمونين بشكل خاص ولقطاع التأمين بشكل عام،

يعمّم ما يلي:

أولاً: على كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان إيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان ملفاً كاملاً بالنماذج المسوّقة من قبلها لعقود الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسبّبها المركبات البرية للغير، على أن يتضمّن، بالحد الأدنى، المستندات التالية:

أ. نص الشروط العامة والخاصة المعتمدة من قبلها، بما يشمل المنافع والاستثناءات.
ب. التصنيف المعتمد للمركبات البرية المضمونة.
ج. كافة اتفاقيات إعادة الضمان المعتمدة.

على أن تُرفق النماذج المحددة أعلاه بما يلي:

أ. ملاحق تلك العقود بما يشمل السياسات التسعيرية المرتبطة بكل منها.
ب. لائحة بوسطاء الضمان المعتمدين من قبل الشركة تتضمن بالحد الأدنى اسم الوسيط ورقم ترخيصه ونسب العمولات المتفق عليها لتسويق المنتج.
د. آلية العمل مع وسطاء الضمان بالنسبة إلى توزيع الطابع الخاص بعقد الضمان الإلزامي للمركبات، وآلية ضبط هذه العملية، وانعكاساتها على القيود المحاسبية والبيانات المالية لهيئات الضمان.
هـ. خطة العمل بالنسبة للضمان الإلزامي للسنوات الثلاث المقبلة.

ثانياً: على هيئات الضمان أن تقوم بإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان المستندات المطلوبة خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بدراسة المستندات المحددة اعلاه وتقييمها استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى ما يتعلق بنسب توظيف الاحتياطي الفني لهيئات الضمان، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه شرعة مبادئ التأمين (Insurance Core Principles) لا سيما منها ما يتعلق بتحقيق العدالة والشفافية تجاه المضمونين، وترفع توصياتها إلى وزير الاقتصاد والتجارة لإجراء المقتضى.

رابعاً: يُعمل بهذا التعميم فور نشره ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطيش

وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير

تبلّغ نسخة إلى:

- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعيّة شركات الضمان في لبنان
- الجريدة الرسمية